

AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/SD/S3

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



---

وضع اللاجئين ومعاملتهم

---

الأمانة العامة لمنظمة آلكو  
29- سي، ريزال مارغ،  
ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،  
نيودلهي - 110021  
(الهند)

## وضع اللاجئين ومعاملتهم

### المحتويات

رقم الصفحة	أولاً. مقدمة
1	
1	أ. الارتباط التاريخي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية (آكو) بموضوع "وضع اللاجئين ومعاملتهم"
2	ب. المداولات في الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آكو (نيروبي، جمهورية كينيا، 1-5 أيار/مايو 2017م)
4	ج. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الستين
5	ثانياً. الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين
5	أ. اتفاقية اللاجئين لعام 1951م
6	ب. بروتوكول عام 1967م الملحق باتفاقية اللاجئين لعام 1951م
7	ج. مبادئ بانكوك التابعة لمنظمة آكو بشأن وضع اللاجئين ومعاملتهم لعام 1966م
7	د. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) التي تنظم النواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969م
8	هـ. إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين لعام 1984م
9	و. إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992م
9	ز. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية 1994م
9	ح. إعلان عشق آباد 2012م
10	ط. إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين لعام 2016م
10	ي. الميثاق العالمي للأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 2018م
14	ك. دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين ومشاركة منظمة آكو مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

15	المبادئ القانونية الدولية لحماية اللاجئين	ثالثاً.
15	أ. عدم الإعادة القسرية	
16	ب. عدم التمييز	
16	ج. تقاسم الأعباء والمسؤوليات	
17	د. الحق في التماس اللجوء والتمتع به	
17	هـ. الحلول الدائمة	
19	مسؤولية الدول عن حماية اللاجئين	رابعاً.
19	أ. الإطار العام	
20	ب. حماية اللاجئين المعرضين للخطر	
20	أولاً. الأطفال	
21	ثانياً. النساء	
22	ثالثاً. الأشخاص ذوي الإعاقة	
23	ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة الكو	خامساً.

## أولاً. المقدمة

### أ. الارتباط التاريخي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية (آكو) بموضوع "وضع اللاجئين ومعاملتهم"

1. كان موضوع "وضع اللاجئين ومعاملتهم" أحد أقدم الموضوعات على جدول أعمال منظمة آكو. تم إدراجه في جدول أعمال منظمة آكو في عام 1964م بناءً على طلب جمهورية مصر العربية. ترتبط منظمة آكو منذ عام 1964م بشكل بناء بالموضوع بشكل مستقل وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) التي وقعت معها منظمة آكو مذكرة تفاهم (MoU) في 23 أيار/مايو 2002م.

2. اعتمدت منظمة آكو في عام 1966م "المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين" المعروفة أيضاً باسم "مبادئ بانكوك" في الدورة السنوية الثامنة. تم تحسين مبادئ بانكوك بإضافة لاحقتين، اعتمد أولهما في عام 1970م في الدورة السنوية الحادية عشرة لمنظمة آكو التي عقدت في أكرا وتضمنت تفاصيل "حق العودة" لأي شخص اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بسبب الهيمنة الأجنبية أو العدوان الخارجي أو الاحتلال. واعتمدت الإضافة الثانية التي أضافت "مبادئ تقاسم الأعباء" في عام 1987م في الدورة السنوية السادسة والعشرين المنعقدة في بانكوك. اعتمد النص المنقح لمبادئ بانكوك في عام 2001م. حظيت كل مبادرة من هذه المبادرات البارزة التي اتخذتها منظمة آكو بتقدير واسع النطاق من قبل المجتمع القانوني الآسيوي وخارجه.

3. ساهمت منظمة آكو بالإضافة إلى مبادئ بانكوك أيضاً في وضع مفاهيم لمبادئ معيارية مهمة في مجال قانون اللاجئين. كان "مفهوم إنشاء مناطق آمنة للنازحين داخلياً" مجال تركيز رئيسي لمنظمة آكو. توجت في هذا الصدد الجهود المبذولة في هذا الاتجاه باعتماد "إطار لإنشاء منطقة آمان للنازحين في بلدانهم الأصلية" في عام 1995م. تضمن الإطار حوالي عشرين مبدأً تنص على العديد من تدابير السلامة للنازحين داخلياً.

4. أعدت منظمة آكو بالإضافة إلى ذلك "تشريعاً نموذجياً بشأن اللاجئين" وفقاً للتفويض الوارد من الدورة السنوية الحادية والثلاثين التي عقدت في إسلام آباد في باكستان في عام 1992م لصالح الدول الأعضاء من أجل تسهيل تدوين القوانين في هذا الصدد في بيئاتها المحلية. تم تقديم التشريع النموذجي إلى الدورة السنوية الرابعة والثلاثين التي عقدت في الدوحة في دولة قطر في عام 1995م.

5. أعدت منظمة آكو بالإضافة إلى ذلك دراسة خاصة بعنوان "مشكلة انعدام الجنسية: نظرة عامة من منظور آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط" بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. صدرت الدراسة الخاصة في الدورة السنوية السادسة والأربعين لمنظمة آكو التي عقدت في كيب تاون في جمهورية جنوب أفريقيا في عام 2007م.

6. اعتُبر أنه من المفيد إعادة تقديم نفس البند كبنء جوهرى فى ءءول أعمال الءورة السنوءة السءنن نظراً للءوءه الءارىءى لمنظمة آكو ءول هذا الموضوع وظهر قضاىا ذات أهمية معاصرة فى هذا المجال. ءءءر الإءارة إلى أنه ءم الءءاول ءول هذا الموضوع آءر مرة فى الءورة السنوءة الساءسة والخمسفن لمنظمة آكو الءى عءءت فى نىروءى فى ءمهورىة كىنىا فى عام 2017م وسءكون هذه أول إءاطة من الأمانة العامة ىءم إءءاءها بعء اعءماء المىءاق العالمى بشأن اللاءئفن (GCR) فى كانون الأول/ءىسمبر 2018م. ىءءسب الموضوع فى ضوء ذلك أهمية إءاضافىة.

ب. المءءاولاء فى الءورة السنوءة الساءسة والخمسفن لمنظمة آكو (نىروءى، ءمهورىة كىنىا، 1-5 أىار/مأىو 2017م)

7. ألقى الأمين العام لمنظمة آكو، سعادة البروفىسور الءءور كىنىءى ءاسءورن البىان الاءءءاى ءول هذا الموضوع. سلء سعادة البروفىسور الءءور كىنىءى ءاسءورن الضوء فى بىانه على ارءبائ منظمة آكو ءول الأءل بالموضوع بما فى ذلك "المبائء الءءلقة بمعاملة اللاءئفن" المعروفة أيضاً باسم مبائء بانءوك المعءمءة فى الءورة السنوءة الءامنة لمنظمة آكو المنعءة فى عام 1966م. ءُكر أنّ ءءوى الموجز الءى أعدءه الأمانة ركَّز على إءعلان نىوورء المعءمء فى عام 2016م.

8. ءم ءسلفء الضوء على أن الإءعلان اقءرء أيضاً إنءشاء "الإءار الشامل لاءءءابة اللاءئفن" الءى ءعل المءءاولاء فى ءورة نىروءى السنوءة مهمة بشكل ءاص للءول الأءضاء فى منظمة آكو لءءءء ومناقشة القضاىا والءلول على ءلفىة المىءاق العالمى المقءرء آنءاك لعام 2018م بشأن اللاءئفن.

9. ءكر سعادة البروفىسور الءءور كىنىءى ءاسءورن قبل اءءءام بىانه أن اعءماء مبائء ءقاسم الأعباء بالإءضافة إلى صىاغة "الءسرفع النوءءى بشأن وضع اللاءئفن ومعاملءهم" وضع منظمة آكو والءول الأءضاء فىها فى وضع فرىء لءقءءم منءور إءلفمى لءءوور وءنفاء الاءءاق العالمى وإءار الاءءابة، وءقءءم نظرة ءاقبة ءول أفضل الممارساء وءواءز الءرق وفعالىة هذه الصءوك.

10. أشار منءوب ءمهورىة إنءونىسىا فى بىانه إلى أن مسألة ءمافىة اللاءئفن هى مسألة ءءءطى ءءوء الءولة بطبىعءها ولن ىكون بوسع أى بلء بمفرءه معالءة المسءلة. سلء الضوء فى هذا الصءء على أهمية الءعاون الءولى من أءل الءصءى بشكل ءماعى لءءءفاء ءمافىة اللاءئفن وضمن عوءءهم الأمنة وإءاءءهم إلى أوءانهم.

11. سلء منءوب ءمهورىة الءء فى بىانه الضوء على الءاءة إلى الءفاظ على ءمببىز واءء بىن المءاءرفن واللاءئفن والناءءفن ءاءلىاً، لأنهم ىءضعون لقوائفن ومعابفر ءولىة مءءلقة. وأشفر إلى ءعم البلء العام لمبءأى ءقاسم

الأعباء والتضامن فيما يتعلق باللجئين، مع الإشارة إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور مركزي في توفير القيادة والتنسيق لجهود المجتمع الدولي من أجل تعزيز القدرة على الاستجابة بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفي الوقت المناسب.

12. **سلط مندوب مملكة تايلند** الضوء على طبيعة تجاوز مشكلة اللاجئين للحدود وأشار في الوقت نفسه إلى أن هذه المسألة ينبغي أن تكون مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي. ورحب المندوب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين وأشار إلى أهميته بالنسبة للمجتمع الدولي كخطوة إلى الأمام في مجال حماية اللاجئين. أشار المندوب على وجه الخصوص إلى أن إطار الاستجابة الشاملة للاجئين يستند إلى مبادئ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء وسلط الضوء على الدور الرئيسي الذي تؤديه مملكة تايلند في حماية اللاجئين. أعرب المندوب في النهاية عن تقديره للعمل الذي قامت به الأمانة في الإبلاغ عن التقدم المحقق في الميثاق العالمي المقترح لعام 2018م بشأن اللاجئين والمهاجرين، وكذلك المبادرات بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنظيم برنامج لبناء القدرات للدول الأعضاء في ألكو.

13. **سلط مندوب جمهورية الصين الشعبية** الضوء على الطابع العالمي لمشكلة اللاجئين وأثرها الخطير على السلام والاستقرار الإقليميين، بما في ذلك النمو الاقتصادي للدول المعنية. أعرب المندوب عن تقديره للجهود والمساهمات التي قدمتها ألكو لحل مشكلة اللاجئين، بما في ذلك اعتماد المبدأ المتعلق بمعاملة اللاجئين في عام 1966م، ومبادئ تقاسم الأعباء في عام 1987م وتشريع نموذجي بشأن وضع اللاجئين ومعاملتهم قدمته الأمانة العامة إلى الدورة السنوية الرابعة والثلاثين في عام 1995م. سلط المندوب الضوء على الأهمية الكبيرة التي يوليها البلد لحماية اللاجئين ومشاركته النشطة في هذه المسألة. ورحب المندوب باعتماد إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين مشيراً إلى أن بلده يعتقد أنه سيجلب زخماً جديداً للتعاون العالمي بشأن مسألة اللاجئين والمهاجرين. أشار المندوب في النهاية إلى أن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين ليس وثيقة قانونية وبالتالي لا يمكن أن يفرض التزاماً إضافياً على الدول وينبغي ألا يسعى إلى أن يكون بديلاً للصوصك القانونية الدولية القائمة بشأن حماية اللاجئين. أعرب المندوب عن تقديره للدور الذي تؤديه البلدان الآسيوية والإفريقية في حماية اللاجئين، وقال إنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لصوتهم وشواغلهم أثناء التفاوض بشأن الاتفاق العالمي.

14. **أشار مندوب جمهورية كوريا** إلى أن بلده هو أول بلد في آسيا يسن قانوناً للاجئين دخل حيز التنفيذ في عام 2013م وأبرز مختلف التدابير السياسية التي اتخذتها الحكومة لتحسين حالة اللاجئين. وسلط المندوب الضوء على ضرورة التنسيق مع الأمم المتحدة من أجل التصدي لتحركات اللاجئين الواسعة النطاق.

15. سلط مندوب اليابان الضوء على الدور الذي يؤديه البلد في تعزيز حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن "الأمن البشري وبناء السلام" ركيزتان أساسيتان للسياسة الخارجية للبلد. أشار المندوب إلى أهمية التعاون بين الوكالات الإنسانية والوكالات الإنمائية والبلدان المانحة والبلدان المتأثرة من أجل حماية اللاجئين.

16. أشار مندوب السودان في بيانه إلى أن أزمة اللاجئين هي أزمة قديمة لا نهاية تلوح لها في الأفق وأن البلدان الآسيوية والإفريقية هي الأكثر تأثراً في هذا الصدد. أشار المندوب إلى أن لدى البلد سياسة الباب المفتوح القائمة على تراثه الديني والأخلاقي، وأشار إلى التقدير الذي تلقاه من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل لضمان حماية اللاجئين. ودعا المندوب إلى تهيئة الظروف التي تساعد اللاجئين على العودة إلى بلدانهم بأمان وكرامة، ودعا في الوقت نفسه إلى ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاع المسلح.

17. شدد مندوب جمهورية إيران الإسلامية في بيانه على أهمية التعاون الدولي في معالجة مشكلة اللاجئين، وأشار في الوقت نفسه إلى أن تطوير القانون الدولي في هذا الصدد أبعد من أن يكون كافياً. أشار المندوب إلى أنه ينبغي إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لدور "إعادة التوطين" كحل دائم لحالات اللاجئين التي طال أمدها، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى المسؤولية الدولية لجميع أعضاء المجتمع الدولي في حالة التدفق الجماعي. سلط المندوب الضوء فيما يتعلق بإعلان نيويورك لعام 2016م بشأن اللاجئين والمهاجرين على أهمية مكافحة الأسباب الجذرية للظاهرة وإيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع مهددة غير آمنة.

### ج. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الستين

18. سيقدم الموجز الحالي الأمانة العامة لمنظمة أكو لمحة عامة عن الأبعاد القانونية الدولية لقانون اللاجئين مع التركيز بشكل خاص على المعاهدات القانونية وأطر القانون غير الملزم لحماية اللاجئين. يهدف الموجز إلى تشجيع الدول الأعضاء على التداول حول هذا الموضوع في خلفية الميثاق العالمي للأمم المتحدة بشأن اللاجئين الذي تم اعتماده مؤخراً في عام 2018 مع تجديد الالتزام والتركيز على حماية اللاجئين في ضوء الإطار القانوني الدولي والتحديات المعاصرة.

## ثانياً. الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين

19. الأمر الواضح أن الالتزامات بحماية اللاجئين راسخة في القانون الدولي، وهي تشكل الصرح الأخلاقي القانوني للمجتمع العالمي. يسعى هذا الجزء من الموجز إلى تقديم لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين.

### أ. اتفاقية اللاجئين لعام 1951م

20. تعتبر اتفاقية اللاجئين التي اعتمدت في مؤتمر دبلوماسي عُقد في جنيف عام 1951م (والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية اللاجئين لعام 1951م) هي أهم صك عالمي لحماية اللاجئين<sup>1</sup>. توحد الاتفاقية وتحل محل جميع الاتفاقيات السابقة التي أبرمتها الدول بين عامي 1926م و1943م والتي كانت تتعلق فقط بمجموعات محددة من اللاجئين<sup>2</sup>. اقتصرت الاتفاقية على حماية اللاجئين الأوروبيين بشكل أساسي في أعقاب الحرب العالمية الثانية. اعتمد بروتوكول في عام 1966م لتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل نطاقاً أكثر عالمية<sup>3</sup> (دخل البروتوكول حيز التنفيذ في عام 1967م، ويسمى أيضاً بروتوكول عام 1967م). وُصف بالتالي كل من اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م بحق بأنهما أساس القانون الدولي للاجئين<sup>4</sup>. تضم اتفاقية اللاجئين لعام 1951م إلى جانب بروتوكول عام 1967م حالياً 149 دولة طرفاً في أي منهما أو كليهما وتكرس تعريف "اللاجئ" والالتزام القانوني للدول تجاههما<sup>5</sup>.

21. تُعرّف اتفاقية اللاجئين لعام 1951م اللاجئ بأنه شخص موجود خارج بلد جنسيته أو إقامته المعتادة، لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في مجموعة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي، وغير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إليه خوفاً من الاضطهاد. فقط أولئك الذين يدخلون في نطاق هذا التعريف يحق لهم الحصول على مزايا حماية اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951م. أهم جانب في التعريف هو عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" التي تظل العتبة المقبولة عالمياً لتعريف اللاجئين.

<sup>1</sup> اعتمد مؤتمر المفوضين التابع للأمم المتحدة اتفاقية اللاجئين في 28 تموز/يوليو 1951م، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 نيسان / أبريل 1954م.

<sup>2</sup> حلقة العمل المشتركة بين اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن القانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي (نيودلهي، من 24 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 1991م) منشورات منظمة ألكو 98.

<sup>3</sup> الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <<https://www.unrefugees.org/refugee-facts/what-is-a-refugee>>، تم الوصول إليه في 30 حزيران/يونيو 2022م.

<sup>4</sup> كتيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول القانون الدولي للاجئين، <<https://www.unhcr.org/publications/legal/3>>، يمكن الوصول إليه في 30 حزيران/يونيو 2022م، الصفحة 13

<sup>5</sup> الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، <<https://www.unhcr.org/1951-refugee-convention.html>>، تم الوصول إليه في 30 حزيران/يونيو 2022م.



22. فيما يتعلق بالوضع القانوني للاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، ينص على أن قانون بلد إقامته أو محل إقامته هو الذي يحكم الوضع الشخصي للاجئ. يُمنح اللاجئين إضافةً لذلك حقوقاً مدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية معينة مثل حرية ممارسة الدين (المادة 4) والحق في تكوين الجمعيات (المادة 15) وحرية الوصول إلى المحاكم (المادة 16). إلا إن السمة المميزة للاتفاقية مع ذلك هي المادة 33 التي تتضمن ضماناً بعدم الإعادة القسرية، حيث يحظر على الدولة المتعاقدة طرد لاجئ أو إعادته بأي طريقة تهدد حياة اللاجئ أو حريته<sup>6</sup>.

23. تجدر الإشارة إلى أن اللاجئين لأغراض القانون الدولي يختلفون عن المهاجرين. إن المهاجرين هم أولئك الأشخاص الذين يغادرون البلد لأسباب أخرى غير الاضطهاد في حين يضطر اللاجئون إلى الانتقال بسبب الخوف من الاضطهاد<sup>7</sup>.

#### ب. بروتوكول عام 1967م الملحق باتفاقية اللاجئين لعام 1951م

24. حدّت اتفاقية اللاجئين لعام 1951م كما سلط الضوء من قبل التزام الدول الأعضاء على حالات اللاجئين القائمة في ذلك الوقت أو تلك التي يمكن أن تنشأ عن أحداث وقعت بالفعل. اعتُبر من المناسب مع مرور الوقت تطبيق أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951م على الحالات الجديدة للاجئين. اعتمدت نتيجة لذلك البروتوكول الملحق باتفاقية اللاجئين لعام 1951م في عام 1966م ودخل حيز التنفيذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر عام 1967م. جعلت الدول بانضمامها إلى بروتوكول عام 1967م أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951م قابلة للتطبيق على اللاجئين على النحو المحدد في الاتفاقية مطروحاً منه الموعد النهائي لعام 1951م<sup>8</sup>. ألغى بالتالي بروتوكول عام 1967م القيود الزمنية والجغرافية المنطبقة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951م. البلد الذي صادق على بروتوكول عام 1967م ولكنه لم يصادق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951م يكون ملزماً أيضاً بأحكام هذه الاتفاقية عند قبوله للبروتوكول. إن الأثر القانوني لبروتوكول عام 1967م بالتالي هو التطبيق العالمي لاتفاقية اللاجئين لعام 1951م.

<sup>6</sup> تنص المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على أنه "لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو أن تعيده ("إعادة قسرية") بأي طريقة كانت إلى حدود الأراضي التي تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

<sup>7</sup> وجهة نظر المفوضية: "لاجئ" أم "مهاجر" - أيهما صحيح؟

تم الوصول إليه في 01 أغسطس/آب 2022م. <https://www.unhcr.org/news/latest/2016/7/55df0e556/unhcr-viewpoint-refugee-migrant-right.html>

<sup>8</sup> دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام 1967م المتعلقين بوضع اللاجئين، <https://www.unhcr.org/4d93528a9.pdf>، 14 تم الوصول إليه في 06 تموز/يوليو 2022م.

ج. مبادئ بانكوك التابعة لمنظمة أكو بشأن وضع اللاجئين ومعاملتهم لعام 1966م

25. تبنت أكو في آب / أغسطس عام 1966م "المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين" المعروفة أيضاً باسم مبادئ بانكوك. يستند تعريف "اللاجئ" المنصوص عليه في المادة 1 من المبادئ بشكل وثيق إلى تعريف اللاجئين الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م.

26. تم تحسين مبادئ بانكوك بإضافة لاحقين، اعتمد أولهما في عام 1970م في الدورة السنوية الحادية عشرة لمنظمة أكو التي عُقدت في أكرافيا في جمهورية غانا وتضمنت تفاصيل "حق العودة" لأي شخص اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بسبب الهيمنة الأجنبية أو العدوان الخارجي أو الاحتلال. اعتمدت الإضافة الثانية التي أضافت "مبادئ تقاسم الأعباء" في عام 1987م في الدورة السنوية السادسة والعشرين المنعقدة في بانكوك في مملكة تايلند. اعتمد النص المنقح لمبادئ بانكوك في عام 2001م.

27. إن مبادئ بانكوك توصيات بطبيعتها ولا تشكل قانوناً ملزماً. تمتعت المبادئ على الرغم من ذلك بقوة إقناع كبيرة بسبب طبيعتها "القانونية غير الملزمة" وهي تشكل أحد أعظم إنجازات أكو في مجال القانون الدولي.

د. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) التي تنظم النواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969م

28. منذ أن نشأت اتفاقية اللاجئين لعام 1951م في السياق الأوروبي، وكان لنهجها وتركيزها متميز يعكس جذورها الأوروبية. كان هناك رأي قوي في أفريقيا في ظل هذه الخلفية مفاده أن هناك حاجة ماسة إلى صك يسعى إلى معالجة المخاوف المتعلقة باللاجئين في أفريقيا من أجل معالجة مسألة حماية اللاجئين معالجة فعالة. اجتمعت لجنة اللاجئين التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في عام 1968م مدفوعةً بهذا الشعور لصياغة اتفاقية بشأن اللاجئين الأفارقة. اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أيلول/سبتمبر 1969م اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا<sup>9</sup>.

29. تختلف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عن اتفاقية اللاجئين لعام 1951م من نواح قليلة. في حين أن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1951م ليس مقيداً بحدود زمنية أو جغرافية خلافاً لاتفاقية اللاجئين، فإنه واسع بما يكفي لإدراج أسباب إضافية غير واردة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م. اللاجئ في اتفاقية

<sup>9</sup> أعلاه رقم 2، 100

منظمة الوحدة الإفريقية هو أيضاً الشخص الذي يضطر بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام بشكل خطير في أي جزء من أو كل بلده الأصلي أو جنسيته، ويضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل أن يلجأ إلى مكان آخر خارج بلده الأصلي أو جنسيته. إن الأفراد ضحايا النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف الكارثية بالتالي مؤهلون كلاجئين على عكس الحال في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م حيث يقتصر التصنيف على أولئك الذين يخشون الاضطهاد<sup>10</sup>.

#### هـ. إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين لعام 1984م

30. إعلان كارتاخينا لعام 1984م شأنه شأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م، هو جهد إقليمي لوضع إطار لحماية اللاجئين يستند إلى المبادئ القانونية في أمريكا اللاتينية. اعتمد الإعلان في ندوة حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية والمكسيك وبما التي عقدت في كارتاخينا في كولومبيا في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984م<sup>11</sup>. إلا أن إعلان كارتاخينا خلافاً لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ليس صكاً ملزماً. تولت الحكومة الكولومبية زمام المبادرة في إعداد الإعلان الذي يهدف إلى وضع إطار يسعى إلى معالجة المخاوف المتعلقة باللاجئين في أمريكا الوسطى. من أهم جوانب الإعلان التعريف الموسع للاجئين بالإضافة إلى العوامل الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م. يشمل الإعلان من بين اللاجئين الأشخاص الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد من خلال العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو غيرها من الظروف التي تخل بالنظام العام بشكل خطير. لا يزال إعلان كارتاخينا الذي لقي ترحيباً واسعاً بوصفه إطاراً ناجحاً نموذجاً ملهماً للمجتمع الدولي في تواصله مع اللاجئين المعرضين للخطر.

<sup>10</sup> 1. يقصد بمصطلح لاجئ بمقتضى هذه الاتفاقية: كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو يخشى بسبب خوفه أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف في العودة إليه.

2. ينطبق مصطلح "اللاجئ" أيضاً على كل شخص اضطد بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير في أي جزء من أو كل بلده الأصلي أو جنسيته إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل اللجوء إلى مكان آخر خارج بلده الأصلي أو جنسيته.

<sup>11</sup> إعلان كارتاخينا للاجئين، <<https://www.amerainternational.org/cartagena-declaration-refugees>>، تم الوصول إليه في 08 تموز / يوليو 2022م.

## و. إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992م

31. اعتمد إعلان القاهرة في عام 1992م في المؤتمر الخامس والستين لجمعية القانون الدولي الذي عقد في القاهرة في الفترة من 20 إلى 26 نيسان/أبريل 1992م<sup>12</sup>. يعترف الإعلان وهو صك غير ملزم بعدد من الحقوق القانونية بما فيها عدم الإعادة القسرية وحرية التنقل والحق في التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## ز. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994م

32. كانت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م مبادرة بارزة في إنشاء إطار قانوني لحماية اللاجئين في العالم العربي. تسعى الاتفاقية المتجدرة بعمق في قيم ومعتقدات التاريخ العربي والإسلامي إلى إنشاء إطار قوي لحماية اللاجئين الفارين من الاضطهاد. تعرّف المادة 1 من الاتفاقية اللاجئين بأنهم:

"كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج مكان إقامته المعتاد في حالة عدم حيازته لجنسية بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو العودة إليه<sup>13</sup>". إلا أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ ولم تصدق عليها أي دولة عربية حتى الآن. مصر هي الدولة الوحيدة التي وقعت على الاتفاقية حتى الآن<sup>14</sup>.

## ح. إعلان عشق أباد 2012م

33. اعتمدت منظمة التعاون الإسلامي (OIC) إعلان عشق أباد في 11-12 أيار/مايو 2012م في المؤتمر الوزاري الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن اللاجئين في العالم الإسلامي<sup>15</sup>. يعزز الإعلان الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من

<sup>12</sup> لوك تي لي، "إعلان القاهرة لمبادئ القانون الدولي بشأن تعويض اللاجئين" المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 87، رقم 1 (كانون الثاني / يناير 1993)، ص ص 157-159، 157.

<sup>13</sup> جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لتنظيم وضع اللاجئين في البلدان العربية، 1994، متاح على: <https://www.refworld.org/docid/4dd5123f2.html> [تم الوصول إليه في 8 تموز/يوليو 2022م]

<sup>14</sup> ميرفت رشواي وجنين رشماوي، جامعة الدول العربية وحماية المهاجرين في فرانكسكا إيبوليتو وسيلين تريفيسانوت (محرران) الهجرة في البحر الأبيض المتوسط: آليات التعاون الدولي (دار نشر جامعة كامبريدج 2016م) 68-93، 75

<sup>15</sup> المعاهدات والاتفاقات والإعلانات الإقليمية وما يتصل بها، إعلان عشق أباد الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن اللاجئين في العالم الإسلامي، 12 أيار / مايو 2012م، متاح على: <https://www.refworld.org/docid/595c95ba4.html> [تم الاطلاع عليه في 8 تموز/يوليو 2022م]

المنظمات الدولية ذات الصلة بتوفير المزيد من الموارد لدعم ومساعدة الدول التي تستضيف اللاجئين وفقاً لمبدأ التضامن والتعاون وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي<sup>16</sup>.

#### ط. إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين لعام 2016م

34. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين في 19 أيلول/سبتمبر 2016م. يؤكد الإعلان ويكرر أهمية الإطار الدولي لحماية اللاجئين وينص على التزامات الدول بتعزيزه. سهل الإعلان في الواقع اعتماد الميثاق العالمي بشأن اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر 2018م<sup>17</sup>. يشكل إعلان نيويورك إلى جانب اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م علامة بارزة في مجال حماية اللاجئين لالتزامه القوي بجميع المبادئ الرئيسية لقانون اللاجئين والذي ينص على عدم الإعادة القسرية والحق في التماس اللجوء وحقوق الإنسان للاجئين وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بالإضافة إلى أمور أخرى. يسعى إعلان نيويورك أيضاً إلى معالجة الأسباب الجذرية للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين من خلال زيادة الجهود الرامية إلى منع الأزمات في وقت مبكر على أساس الدبلوماسية الوقائية<sup>18</sup>.

#### ي. الميثاق العالمي للأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 2018م

35. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين (GCR) في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018م بعد مداوات مكثفة بين مختلف أصحاب المصلحة الدوليين. الميثاق العالمي بشأن اللاجئين: هو آلية إطارية تقدم حلاً مستداماً للاستجابة للاجئين بشروط عادلة ومنصفة تستند إلى منطق أن التعاون الدولي هو شرط لا غنى عنه لتحقيق ذلك. يركز المجلس على المبادئ الأساسية للإنسانية والتضامن الدولي، ويسعى إلى تفعيل مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات من أجل تحسين حماية اللاجئين ومساعدتهم ودعم البلدان والمجتمعات المضيفة<sup>19</sup>. يستند الميثاق إلى فرضية مفادها أن مسؤولية الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م تقع تاريخياً بصورة رئيسية على عاتق البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل التي قد تقع في المناطق القريبة من مناطق النزاع المسلح. كان من الضروري في مثل هذا السيناريو إنشاء إطار عالمي يشجع على تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل عادل مع إنشاء إطار أكثر قابلية للتنبؤ لحماية اللاجئين بما يخدم جميع أصحاب المصلحة. يوفر

<sup>16</sup> المادة 14 من إعلان عشق أباد لعام 2012م.

<sup>17</sup> الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الهند، <<https://www.unhcr.org/new-york-declaration-for-refugees-and-migrants.html>>، تم الوصول إليه في 8 تموز/ يوليو 2022م.

<sup>18</sup> النقطة 12، إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين، قرار اعتمده الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016م، <<https://www.unhcr.org/57e39d987>> تم الوصول إليه في 27 تموز/ يوليو 2022م.

<sup>19</sup> الميثاق العالمي بشأن اللاجئين للأمم المتحدة نيويورك 2018 متاح على <<https://www.unhcr.org/5c658aed4.pdf>> في 1 آب/أغسطس 2022، 2.

الميثاق العالمي بشأن اللاجئين صرحاً أخلاقياً لجميع أصحاب المصلحة الدوليين وذلك لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجونه وكذلك اللاجئين يمكنهم أن يعيشوا حياة هادئة ومفيدة لهم وللآخرين<sup>20</sup>. يؤكد بالتالي على النقطة الحاسمة المتمثلة في أن تقاسم الأعباء والمسؤوليات فيما يتعلق باللاجئين ليس مسؤولية عدد قليل من البلدان فحسب، بل مسؤولية المجتمع العالمي بأسره وأنه يركز أكثر من اللازم على شروط عادلة ومنصفة.

36. تكمن جذور الميثاق العام كما ذكر أعلاه بشأن اللاجئين في فكرة أن جميع المشاكل الإنسانية يمكن حلها على أفضل وجه من خلال التعاون والتضامن الدوليين بين أعضاء المجتمع الدولي. تقول المادة 1(3) من ميثاق الأمم المتحدة، من بين جملة أمور، إن الغرض من الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز سببه العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". يتعزز ذلك أكثر بالمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تتطلبان من الدول "اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة" من أجل تحقيق الأهداف المعلنة وحل المشاكل الدولية.

37. يمثل تأكيد الجمعية العامة للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين تنويحاً ناجحاً لفترة سنتين من المشاركة والتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في أعقاب اعتماد إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين في عام 2016م.

تتمثل الأهداف الرئيسية الأربعة للمجلس فيما يلي:

1. تخفيف الضغط على الدول المضيفة
2. تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم
3. توسيع نطاق الوصول إلى حلول للبلدان الثالثة
4. ظروف الدعم في بلدان المنشأ للعودة بأمان وكرامة<sup>22</sup>

38. أنشأ الميثاق العالمي بشأن اللاجئين من أجل تحقيق الأهداف المعلنة والمتمثلة في تقاسم الأعباء والمسؤوليات بين اللاجئين بشكل منصف وعادل الآليات التالية:

<sup>20</sup> /علاء رقم 17  
<sup>21</sup> الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، <<https://www.unhcr.org/5c658aed4.pdf>> تم الوصول إليه في 1 آب / أغسطس 2022  
الجزء الثالث.  
<sup>22</sup> /علاء رقم 21، 4 الفقرة 7.

أ. **المنتدى العالمي للاجئين:** يُقترح عقد منتدى عالمي دوري للاجئين على المستوى الوزاري لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى جانب أصحاب المصلحة المعنيين لإعلان تعهدات ومساهمات ملموسة من أجل تحقيق أهداف الاتفاق العالمي<sup>23</sup>.

ب. **الترتيبات الوطنية:** يشجع الميثاق العالمي لحقوق الطفل على وضع ترتيبات وطنية من قبل البلدان المضيفة ذات الصلة لتنسيق وتيسير جهود جميع أصحاب المصلحة الذين يعملون على تحقيق استجابة شاملة بالمكونات وأساليب العمل التي تقررها الدولة المضيفة المعنية<sup>24</sup>.

#### أولاً. منصات الدعم

39. من الأمور الحيوية لنجاح الترتيب الوطني منصات الدعم التي تمكن من تقديم دعم محدد السياق للاجئين والبلدان والمجتمعات المضيفة المعنية. من المتوقع أن تؤدي منصات الدعم المهام التالية:

- أ. تحفيز الالتزام السياسي والدعوة للوقاية والحماية والاستجابة والحلول.
- ب. حشد المساعدة المالية والمادية والتقنية، فضلاً عن إعادة التوطين والمسارات التكميلية للقبول في بلدان ثالثة دعماً للخطة الشاملة.
- ت. تيسير الاستجابات الإنسانية والإنمائية المتسقة، بما في ذلك من خلال المشاركة المبكرة والمستمرة للجهات الفاعلة الإنمائية في دعم المجتمعات المضيفة واللاجئين.
- ث. دعم مبادرات السياسات الشاملة لتخفيف الضغط على البلدان المضيفة، وبناء القدرة على الصمود والاعتماد على الذات وإيجاد الحلول<sup>25</sup>.

#### ثانياً. النهج الإقليمية ودون الإقليمية

40. يسلم الميثاق العالمي بشأن اللاجئين بأن لتحركات اللاجئين أبعاداً إقليمية أو دون إقليمية هامة. من المتوقع في هذا الصدد أن تسهم التجمعات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية أوضاع اللاجئين في مناطقها، بما في ذلك عن طريق لعب دور رئيسي في منابر الدعم ومؤتمرات التضامن وغيرها من الترتيبات بموافقة الدول المعنية<sup>26</sup>.

#### ثالثاً. الأدوات الرئيسية لتفعيل تقاسم المسؤوليات

<sup>23</sup> اعلاه رقم 21، 7 الفقرة 17

<sup>24</sup> اعلاه رقم 21، 9 الفقرات 20-21

<sup>25</sup> اعلاه رقم 21، 9-11 الفقرات 22-27

<sup>26</sup> اعلاه رقم 21، 11-12، الفقرات 28-30

41. يعترف الميثاق العالمي بشأن اللاجئين بما يلي كأدوات رئيسية لتفعيل تقاسم الأعباء والمسؤوليات:

- أ. التمويل والاستخدام الفعال والكفء للموارد
- ب. نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة
- ت. البيانات والأدلة<sup>27</sup>

42. يحدد الميثاق العالمي بشأن اللاجئين فيما يتعلق بالمجالات التي تحتاج إلى دعم المجالات والاهتمامات التالية:

- أ. الاستقبال والقبول
- ب. تلبية الاحتياجات ودعم المجتمعات
- ت. التعليم
- ث. الوظائف وسبل العيش
- ج. الصحة
- ح. النساء والفتيات
- خ. الأطفال والمراهقون والشباب
- د. السكن والطاقة وإدارة الموارد الطبيعية
- ذ. الأمن الغذائي والتغذية
- ر. السجلات المدنية
- ز. انعدام الجنسية
- س. تعزيز العلاقات الطيبة والتعايش السلمي<sup>28</sup>

43. يقدم الميثاق العالمي بشأن اللاجئين فيما يتعلق بالحلول لتحركات اللاجئين واسعة النطاق ما يلي:

- أ. دعم البلدان الأصلية والعودة الطوعية إلى الوطن
- ب. إعادة التوطين
- ج. مسارات تكميلية للقبول في بلدان ثالثة
- د. الاندماج المحلي
- هـ. حلول محلية أخرى<sup>29</sup>

<sup>27</sup> /علاه رقم 21، 12-18، الفقرات 31-48

<sup>28</sup> /علاه رقم 21، 18-33، الفقرات 49-84



## رابعاً. المتابعة والمراجعة

44. سيتم تقييم النجاح في ظل الميثاق العالمي بشأن اللاجئين من حيث التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافه الأربعة مع قيام المجتمع الدولي ككل بعمل أفضل لدعم الميثاق العالمي بشأن اللاجئين<sup>30</sup>.

## ك. دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين ومشاركة آكو مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

45. تأسست المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1950م، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. مقرها في جنيف، وبدأت عملياتها في عام 1951م. تم تأسيسها مع تفويض لحماية اللاجئين. يشير اللاجئون من الناحية القانونية إلى الأشخاص النازحين الذين يستوفون المعايير المحددة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م. كانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الطليعة لحماية حقوق ومصالح الأفراد الفارين من الاضطهاد وذلك باعتبارها واحدة من أهم المنظمات الإنسانية في العالم. وقد تم تقدير دورها المتميز في جميع أنحاء العالم، وهي تنسق أنشطتها بعناية مع الدول في جميع أنحاء العالم. فازت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجائزة نوبل للسلام عام 1954م لعملها في حماية اللاجئين في أوروبا عام 1954م وفي عام 1981م حصلت على جائزة نوبل الثانية لجهودها العالمية في حماية اللاجئين<sup>33</sup>. تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور "الوصي" على اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م. من المتوقع أن تتعاون الدول مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساعدة في حماية اللاجئين<sup>34</sup>.

46. تتمتع آكو بعلاقة طويلة وذات مغزى مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تم توقيع مذكرة تفاهم بين المنظمتين في 23 أيار/مايو 2002م. نظمت كلتا المنظمتين العديد من مبادرات بناء القدرات التي تضم خبراء وأصحاب المصلحة من المنطقة الأفرو آسيوية على مر السنين لمساعدة قضية اللاجئين الأفرو آسيويين. من المقرر عقد ندوة مشتركة في بتنسيق مختلط بين المنظمتين في الأسبوع الأخير من تشرين الثاني/نوفمبر 2022م

<sup>29</sup> /علاه رقم 21، 33-40، الفقرات 85-100

<sup>30</sup> /علاه رقم 21، 41-42، الفقرات 101-107

<sup>31</sup> حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم الوصول إليه من <https://www.unhcr.org/509a836e9.pdf>، في 11 حزيران / يونيو 2022م.

<sup>32</sup> /علاه رقم 19

<sup>33</sup> اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، < <https://www.unhcr.org/1951-refugee-convention.html> >، تم الوصول إليه في 11 حزيران / يونيو 2022م.

<sup>34</sup> اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، < <https://www.unhcr.org/1951-refugee-convention.html> >، تم الوصول إليه في 11 حزيران / يونيو 2022م.

لمناقشة الميثاق العالمي للاجئين في أعقاب اعتماده في عام 2018م. نظمت المنظمتان قبل الوباء ندوة مشتركة حول الاستجابة لتحركات اللاجئين واسعة النطاق في 18 نيسان/أبريل 2018م.

### ثالثاً. المبادئ القانونية الدولية لحماية اللاجئين

#### أ. عدم الإعادة القسرية

47. إن مبدأ عدم الإعادة القسرية هو أحد أهم مبادئ القانون الدولي. يحظر هذا المبدأ على الدول نقل اللاجئين أو إبعادهم عن نطاق ولايتها أو سيطرتها الفعلية عندما تكون هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد سيتعرض لضرر لا يمكن جبره، بما في ذلك الاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>35</sup>. في حين أن بعض الفقهاء احتجوا بأن عدم الإعادة القسرية قاعدة أمرّة، إلا أنه لا يوجد توافق في الآراء بهذا الخصوص في المجتمع الدولي. ينطبق الشيء نفسه على المبدأ الذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي<sup>36</sup>.

48. تتضمن المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951م مبدأ عدم الإعادة القسرية. هذه المادة ملزمة أيضاً للدول الأطراف في بروتوكول عام 1967م. تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو أن تعيده ("ترده") بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

49. تنص المادة (2)3 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بالمثل على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي شخص من قبل دولة عضو لتدابير مثل الرفض على الحدود أو العودة أو الطرد، مما قد يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث ستتعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حريته للتهديد للأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى، الفقرتين 1 و2".

50. غير أن الحق في عدم الإعادة القسرية لا ينطوي على حق إيجابي في الحصول على اللجوء. لا يمكن بالتالي إلزام الدولة بمنح اللجوء للاجئ استناداً إلى المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951م. يجب على الدول بالتالي في الحالات التي لا تكون فيها مستعدة لمنح اللجوء، اعتماد مسار عمل لا يعرض اللاجئين لإمكانية النقل إلى إقليم تتعرض

<sup>35</sup> مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم الوصول إليه من

>  
<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Migration/GlobalCompactMigration/ThePrinciple>

<sup>36</sup> انظر أليين جي. القواعد الأمرّة: طبيعة عدم الإعادة القسرية. المجلة الدولية لقانون اللاجئين، 13(4)، (2001)، 533-558

فيه حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي<sup>37</sup>.

#### ب. عدم التمييز

51. إن لمبدأ عدم التمييز أهمية خاصة في مجال قانون اللاجئين. ينص المبدأ في الأصل في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، على ما يلي: "لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. لا يجوز إضافة لذلك التمييز على أساس الوضع السياسي أو القضائي أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعاً لأي قيود أخرى على السيادة".

52. تسلط ديباجة اتفاقية اللاجئين لعام 1951م الضوء على مبدأ عدم التمييز، حيث تنص على أنه "بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 قد أكدا مبدأ تمتع البشر بالحقوق والحريات الأساسية **دون تمييز**". (تم إضافة التأكيدات)

#### ج. تقاسم الأعباء والمسؤوليات

53. يظل مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات أحد أركان القانون الدولي للاجئين. تنص الحثية 4 من ديباجة اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين لعام 1951) على ما يلي: "بالنظر إلى أن منح اللجوء قد يلقي **أعباء ثقيلة دون مبرر** على عاتق بعض البلدان، وأن الحل المرضي لمشكلة اعترفت الأمم المتحدة بنطاقها وطبيعتها على الصعيد الدولي لا يمكن تحقيقه دون تعاون دولي". (تم إضافة التأكيدات)

54. تنص المادة 2 (4) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969م على نفس المنوال على أنه "عندما تجد دولة عضو صعوبة في مواصلة منح اللجوء للاجئين، يجوز لهذه الدولة العضو أن تناشد مباشرة الدول الأعضاء الأخرى ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية، وتتخذ هذه الدول الأعضاء الأخرى، بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي التدابير المناسبة **لتخفيف عبء** الدولة العضو التي تمنح اللجوء". (تم إضافة التأكيدات)

<sup>37</sup> رأي استشاري بشأن تطبيق التزامات عدم الإعادة القسرية خارج الحدود الإقليمية بموجب اتفاقية عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين وديروتوكولها لعام 1967م، تم الوصول إليها من <https://www.unhcr.org/4d9486929.pdf> on 11 June 2022 الفقرة 3.8.

55. يستند مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى منطق مفاده أن مسؤولية استضافة اللاجئين لا يمكن تحميلها بشكل غير متناسب على بلد واحد أو مجموعة مختارة من البلدان، ويجب على جميع البلدان أن تبذل قصارى جهدها لتخفيف عبء الدولة/الدول التي تستضيف اللاجئين من خلال استضافة اللاجئين بشكل منصف وعادل. استند إعلان نيويورك الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2016م والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين المعتمد في كانون أول / ديسمبر 2018م من بين عوامل أخرى إلى الرغبة في معالجة تحركات اللاجئين واسعة النطاق في أعقاب آليات تقاسم اللاجئين غير المتكافئة وغير المنصفة والإيمان العالمي القوي بالحاجة إلى معالجة مسائل تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة مناسبة وعادلة دون المساس بأي شخص.

#### د. الحق في التماس اللجوء والتمتع به

56. الحق في التماس اللجوء والتمتع به معترف به في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م. إن الحق مع ذلك ليس غير مشروط مع المادة التي توضح أنه لا يمكن منح اللجوء لتجنب الملاحقة القضائية على "جرائم أو أفعال غير سياسية تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة". تنص المادة على التالي:

1. لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
2. لا يجوز التذرع بهذا الحق في حالة الملاحقات القضائية الناشئة بالفعل عن جرائم غير سياسية أو عن أعمال تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

57. تجدر الإشارة إلى أن أصول الحق في التماس اللجوء والتمتع به يكمن في حق الدول ذات السيادة في منح اللجوء ورفض التسليم. اعتُبر أن للأفراد الحق في التماس اللجوء مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويظل الأمر نفسه متسقاً مع الحق السيادي للدول في القيام بذلك. غير أنه لا يوجد في قانون اللاجئين الدولي الوضعي ما يلزم الدول بمنح اللجوء لجميع مقدمي الطلبات، وعلى نحو ما سبق ذكره فإن المادة 33 التي تحظر عدم الإعادة القسرية لا يمكن أن تُفهم على أنها التزام من جانب الدول بمنح اللجوء، رغم أن الدولة المضيفة ملزمة في هذه الحالات باعتماد مسار عمل يحمي اللاجئ من إمكانية طرده إلى إقليم يواجه فيه خطراً على حياته أو حريته.

#### ه. الحلول الدائمة

58. تشير الحلول الدائمة إلى النهج التي قد تعتمد عليها الدول لمساعدة اللاجئين في التغلب على مشكلة النزوح ومساعدة اللاجئين على إعادة بناء حياة كريمة. تعد العودة الطوعية إلى الوطن والتوطين/الاندماج المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث أكثر الحلول الدائمة شيوعاً التي تقدم للاجئين والمعترف بها عالمياً. تظل مسألة الحلول الدائمة

واحدة من أكثر التحديات إلحاحاً في القانون الدولي للاجئين بينما حيث تكثر المؤلفات حول هذا الموضوع، تجدر الإشارة إلى أن الحلول الدائمة لا توجد كمسألة حق لكل لاجئ في التأكيد عليها من الدول المضيقة. يتزايد مع ذلك الزخم بشأن مسألة الحلول الدائمة والخيارات المناسبة التي تقدم للاجئين مع اعتماد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

59. تظل العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل الدائم الرئيسي الذي يفضلته معظم أصحاب المصلحة في الإطار الدولي للاجئين. تتاح للاجئين بموجب هذا الحل إمكانية العودة الطوعية إلى بلده الأصلي بمجرد أن يتضح أن التهديد الأصلي بالاضطهاد لم يعد قائماً وأن من المأمون أن يعود اللاجئ إلى أرضه الأصلية. في حين أن معظم الأفراد يفضلون الانتقال إلى بلدانهم الأصلية بسبب الصلات الثقافية والاجتماعية والجغرافية، فإن العودة الطوعية إلى الوطن كحل دائم قد لا تنجح إذا استمرت الظروف التي استلزمت تنقل الأفراد في المقام الأول بشكل أو بآخر. تظل سلامة اللاجئين وأمنهم على أي حال على رأس الأولويات عند النظر في العودة الطوعية إلى الوطن كحل دائم قابل للاستمرار. قد يستغرق الأمر بعض الوقت حتى بعد إعادة إلى الوطن لكي يستقر اللاجئون في بلدهم وقد تكون العملية طويلة الأمد.

60. يهدف الاندماج المحلي إلى توفير الإقامة القانونية للاجئين في البلد المضيف، وبالتالي دمج اللاجئين في البلد المضيف. في حين أن هذا قد يبدو حلاً ناشئاً عن الإكراه بالنظر لحقيقة أن العودة الآمنة للاجئين قد لا تكون ممكنة في بلدانهم الأصلية، فإنه مع ذلك حل دائم هام بالنظر إلى أن اللاجئ قد يكون تكيف بشكل جيد للغاية في البلد المضيف أثناء إقامته أو إقامتها، وقد يكون هذا هو الحل الوحيد القابل للتطبيق. هناك احتمال واضح بالإضافة إلى ذلك بحدوث توترات بين اللاجئين والمواطنين الأصليين في البلد المضيف إذا كانت هناك مسائل تتعلق بتوزيع الموارد الشحيحة.

61. تعتبر إعادة التوطين في بلد ثالث هو الحل الدائم الثالث الذي يُعرض على اللاجئين لمساعدتهم على إعادة بناء حياتهم. تولت بلدان كثيرة مسؤولية مساعدة اللاجئين على العودة إلى ديارهم خارج بلدهم. توفر إعادة التوطين في بلد ثالث إمكانية للاجئين لبدء حياة جديدة في بلد ثالث وقد تكون الحل المفضل للعديد من اللاجئين. قد لا يكون مع ذلك من السهل جداً في الواقع الدخول إلى بلد ثالث بالنظر إلى التكاليف والنفقات التي ينطوي عليها الأمر إلى جانب اعتبارات أخرى وبالتالي قد تكون العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج المحلي هما الحلان المفضلان في كثير من الحالات.

## رابعاً. مسؤولية الدول عن حماية اللاجئين

### أ. الإطار العام

62. من المقبول عالمياً اليوم أن تتحمل الدول مسؤولية ضمان سلامة اللاجئين وينبع نفس الأمر من القانون الدولي. هذا يعني بشكل أكثر جوهرية في مجال القانون الدولي مسؤولية الدول عن منع النزوح القسري. وملاحظة محكمة العدل الدولية في قضية *قناة كورفو* (الأسس الموضوعية) بأن الدولة التي وقع في إقليمها أو في مياهها فعل مخالف للقانون الدولي يمكن أن يطلب منها تقديم تفسير في هذا الصدد، ويشار إليها أحياناً على أنها تضع إطاراً أولياً لمسؤولية الدول في مجال القانون الدولي للاجئين، رغم عدم وجود توافق في الآراء بشأن هذه النقطة<sup>38</sup>.

63. تتبع مسؤولية الدول كمبدأ من الفكرة القائلة بوجود تحمل الدول مسؤولية أداء الالتزامات الدولية الناشئة من مصادر عرفية أو تعاهدية أو غيرها من مصادر القانون الدولي، ويترتب على عدم الوفاء بهذه الالتزامات عواقب بالنسبة للدولة المعنية<sup>39</sup>. ينص مشروع المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في هذا الصدد على ما يلي: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة"<sup>40</sup>.

64. أصبح من المقبول اليوم بالإضافة إلى ذلك ومع ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان أن معاملة الدولة لرعاياها داخل حدودها الوطنية ليست مسألة تتعلق بالاختصاص المحلي فحسب، بل هي أيضاً مسألة تتعلق بالقانون الدولي إذا أسيء إلى مبادئ العدالة والإنسانية المقبولة عالمياً<sup>41</sup>. لهذا الأمر صلة مباشرة بمجال قانون اللاجئين حيث تعالج مسائل المسؤولية في سياق التزامات حقوق الإنسان المقابلة التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي.

65. في حين أن الخطوط الدقيقة لمسؤولية الدولة كما هي مطبقة في مجال القانون الدولي للاجئين لا تزال غير دقيقة ومثيرة للجدل بسبب التفسيرات المتضاربة والآراء المتباينة، فمن المقبول بشكل متزايد أن بعض المبادئ الرئيسية لقانون اللاجئين تتبعها الدول وهناك إجماع متزايد في المجتمع الدولي على أن حماية اللاجئين ورعايتهم هو التزام إيجابي على الدول اليوم لا يسمح بأي انتقاص منه.

<sup>38</sup> انظر بياني، تنشي، مسؤولية الدولة عن منع وتسوية حالات النزوح القسري للسكان في القانون الدولي. المجلة الدولية لقانون اللاجئين، (7 عدد خاص 1995)، 130-147.

<sup>39</sup> /علاه رقم 38

<sup>40</sup> اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2001، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: [https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft\\_articles/9\\_6\\_2001.pdf](https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf)، تم الوصول إليه في 13 تموز/يوليو 2022م.

<sup>41</sup> /علاه رقم 38

## ب. حماية اللاجئين المعرضين للخطر

### أولاً. الأطفال

66. يُعتقد أن ما يقرب من نصف أي مجموعة من اللاجئين هم من الأطفال، وبالنظر إلى حقيقة أن الأطفال لا يزالون الأكثر ضعفاً في أي سيناريو للنزوح القسري، فهم بحاجة إلى رعاية واهتمام خاصين. اعتمدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترافاً بهذه الحقيقة سياسة بشأن الأطفال اللاجئين أقرتها اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1993م. تعترف السياسة بأن للأطفال احتياجات خاصة وأن اهتماماتهم واحتياجاتهم يجب أن تكون لها الأسبقية على الآخرين خاصة في سيناريو النزوح القسري<sup>42</sup>. لا تميز اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م بين الأطفال والبالغين عندما يتعلق الأمر بالرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية. تنص المادة 22 من الاتفاقية على وجه التحديد على أن اللاجئين يجب أن يتلقوا "نفس المعاملة" التي يتلقاها المواطنون في التعليم الابتدائي، وأن يحصلوا على الأقل بنفس المعاملة الممنوحة للأجانب غير اللاجئين في التعليم الثانوي. وغني عن الذكر أن لهذا الحكم أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين. لا تميز اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) لعام 1969م بالمثل بين الأطفال والبالغين، وهي تعامل كليهما على قدم المساواة كما يفعل إعلان قرطاجنة لعام 1984م.

67. تجدر الإشارة إلى أنه يجب قراءة اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكول عام 1967م مع اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، وهو الإطار الأكثر شمولاً للمعاهدات التي تمنح حقوقاً خاصة للأطفال. فإن "قاعدة مصلحة الطفل الفضلى" على وجه التحديد هي المبدأ الأساسي الناشئ عن اتفاقية حقوق الطفل (المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل) ويتعين إيلاؤها اهتماماً خاصاً في سياق حماية الأطفال اللاجئين<sup>43</sup>.

<sup>42</sup> الأطفال اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، تم الوصول إليها من <https://www.unhcr.org/3b84c6c67.pdf> في 13 تموز/يوليو 2022م.

<sup>43</sup> المادة 3

1. يجب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهيته، مراعيةً حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه القانونيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونياً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".
3. تكفل الدول الأطراف امتثال المؤسسات والخدمات والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال أو حمايتهم للمعايير التي تضعها السلطات المختصة ولا سيما في مجالات السلامة والصحة وعدد موظفيها ومدى ملاءمتهم، فضلاً عن الإشراف الكفء.

## ثانياً. النساء

68. تواجه النساء على غرار الأطفال تحديات فريدة في سيناريوهات النزوح القسري. تشكل الفتيات والنساء معاً أغلبية اللاجئين، وقد تلعب العوامل الاجتماعية دوراً في تهيئة ظروف غير آمنة للاجئات، ولا سيما في أعقاب الصراع المسلح<sup>44</sup>. قد أنشأت الأمم المتحدة اعترافاً منها بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، آلية دعم قوية لمواجهة هذا التحدي، تشمل سلسلة من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) وإنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (OSRSG-SVC)<sup>45</sup>.

69. يتزايد تسليط الضوء على المعايير المتدهورة في مخيمات مراقبة الحدود ونقاط الضعف التي تسببها للاجئات خاصة عند دراستها في ضوء مخاوف الاتجار بالبشر عبر الحدود الدولية مع ارتفاع عدد الأشخاص الفارين من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم<sup>46</sup>. يُلاحظ بشكل متزايد أن العديد من اللاجئات وطالبات اللجوء قد تعرضن لأشكال مختلفة من العنف القائم على نوع الجنس في بلدن الأصلي أو في البلد المضيف، وكلها تشكل إنكاراً لأبسط الحقوق الإنسانية للمرأة.

70. الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان للمرأة هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979م. فيما يلي أهم مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق حماية اللاجئات:

- أ. المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس (المواد 1-5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)
- ب. الاتجار والعنف الجنسي والجنساني (المادة 6)
- ج. الحماية والتمكين (المواد 10-14 و16)

<sup>44</sup> يعتقد أن الفتيات والنساء يشكلن نصف اللاجئين البالغ عددهم 21.3 مليون لاجئ في جميع أنحاء العالم. <https://www.ohchr.org/en/2016/09/addressing-gender-dimensions-large-scale-movements-refugees-and-migrants>، تم الوصول إليه في 07 تموز/يوليو 2022م.

<sup>45</sup> مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict>، تم الوصول إليه في 13 تموز/يوليو 2022م.

<sup>46</sup> حماية اللاجئات من العنف الجنسي والجنساني في المخيمات، جامعة الأمم المتحدة، <https://unu.edu/publications/articles/protecting-female-refugees-against-sexual-and-gender-based-violence-in-camps.html>، تم الوصول إليه في 13 تموز/يوليو 2022م.



د. المساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة (المواد 1 و2(ج) و3 و15)<sup>47</sup>

### ثالثاً. الأشخاص ذوي الإعاقة

71. اكتسبت حماية اللاجئين ذوي الإعاقة أهمية مطلوبة للغاية في الآونة الأخيرة مع إدراك أن النزوح والإعاقة مترابطان على العديد من المستويات. لا تزال الترابطات المعقدة بين النزوح والإعاقة في طور التقدير الكامل في حين أن الإطار القانوني الدولي قد اعترف بشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال حقوق الإنسان.

72. يسلط برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين لعام 1982م الضوء على حالة النازحين الذين يدعون إلى إزالة الحواجز المادية والاجتماعية التي تواجه اللاجئين المعوقين<sup>48</sup>. تبرز القواعد الموحدة على نفس المنوال بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1993م الحاجة إلى تحقيق تكافؤ الفرص للاجئين ذوي الإعاقة. تحت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CPRD) في المادة 18 الدول الأطراف على الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل<sup>49</sup>.

<sup>47</sup> دراسة الأهمية الخاصة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنسبة لحماية المرأة التي تُعنى بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ندوة مشتركة بين لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك، 16-17 تموز / يوليو 2009، ملخص المداولات، <https://www.refworld.org/pdfid/4bac8e872.pdf>، تم الوصول إليه في 06 تموز/يوليو 2022م.

<sup>48</sup> برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين لعام 1982م يعاني العديد منهم من إعاقات بدنية ونفسية نتيجة معاناتهم من الاضطهاد والعنف والمخاطر. يوجد معظمهم في بلدان العالم الثالث حيث الخدمات والمرافق محدودة للغاية. كونك لاجئاً هو في حد ذاته عائق، ويعاني اللاجئ المعاق من إعاقة مزدوجة". <https://www.un.org/development/desa/disabilities/resources/world-programme-of-action-concerning-disabled-persons.html>، تم الوصول إليه في 13 تموز/يوليو 2022م.

<sup>49</sup> 1. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:  
أ. الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة.  
ب. عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل.  
ج. لهم لحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم.  
د. عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

## خامساً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة ألكو

73. لا يزال الدور التاريخي لمنظمة ألكو في تسهيل مشاركة أعمق مع قانون اللاجئين الدولي مسألة فخر للمجتمع الإفريقي الآسيوي. ستواصل ألكو أداء دور استشاري رئيسي في جمع الدول الأعضاء معاً في مواجهة التحديات المعاصرة التي تواجه قضية حماية اللاجئين في أعقاب حركات اللاجئين واسعة النطاق التي شوهدت على مدى السنوات القليلة الماضية. ترى الأمانة العامة لمنظمة ألكو في هذا الصدد أن "مبادئ بانكوك" يجب أن تستمر في إلهامنا وتوجيهنا في جهودنا الجماعية في معالجة حقوق الإنسان للاجئين إلى أقصى حد ممكن. من المهم بالمثل قراءة "مبادئ بانكوك" في ضوء إعلان نيويورك لعام 2016م والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين المعتمد في عام 2018م وإنشاء نهج منسق لحماية اللاجئين يضع قيم التضامن الأفريقي الآسيوي في صميم جميع جهود حماية اللاجئين.

74. تدعو الأمانة العامة لمنظمة ألكو المجتمع الدولي إلى التنفيذ المناسب لمبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات بطريقة عادلة ومنصفة كما هو موضح في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين لعام 2018م. ترى الأمانة العامة أن تقاسم الأعباء والمسؤوليات يقع على عاتق المجتمع العالمي، وينبغي لجميع البلدان أن تتحمل مسؤولية حماية اللاجئين بشروط عادلة ومنصفة لجميع أصحاب المصلحة. من شأن الإنصاف في هذا الصدد أن يعزز العلاقات الودية والمنسجمة بين الدول وأن يخدم المصلحة العليا لجميع اللاجئين.

75. ترى الأمانة العامة لمنظمة ألكو أنه يجب على ألكو والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة تعاونهما في تسهيل التعامل مع التحديات المعاصرة التي تواجه قانون اللاجئين الدولي من خلال مبادرات بناء القدرات. يُعتقد أن مثل هذه المبادرات ستقطع شوطاً طويلاً في الجمع بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين معاً حتى تتاح للدول الأعضاء في ألكو فرصة لطرح آرائهم حول هذا الموضوع.